

قرارات المؤتمر العام لحماية الطفولة

- ١ - تشكيل مؤتمر عام دائم للمطالبة بفتح ملف الطفولة والدفاع عن قضية الطفل الشريد.
- ٢ - المطالبة بالإصرار في سن قانون سلب الولاية على الأحداث المشردين وتنظيم مجرة الأطفال من القرية الى المدينة .
- ٣ - المطالبة بتعديل قانون محاكمة الأحداث المشردين الصادر في سنة ١٩٠٨ بما يتفق والتطور الاجتماعي الحديث .
- ٤ - الدعوة الى إنشاء مؤسسات اجتماعية لتهديب الطفولة تقوم مقام المحاكمات والإصلاحات .
- ٥ - ضرورة حماية الأم بادخال تعديلات كفيلة بأن تصون الأسرة وذلك بالسعي للحد من حقوق الرجل في الزواج والطلاق بما يتضمن حماية الأمومة والطفولة .
- ٦ - تخصيص يوم من كل عام للطفولة المشردة يبدأ فيه اكتاب عام لها يساهم فيه الشعب على اختلاف طبقاته .
- ٧ - تكوين مجلس استشاري أعلى لوضع مشروعات القوانين اللازمة لحماية الطفولة من الوجهة الوقائية والعلاجية ومرافقة المؤسسات المنشأة لهذا الغرض على أساس اجتماعي سليم واقترح المشروعات وتقديم التماسح والإرشادات اللازمة للنهوض بهذه المؤسسات .
- ٨ - الدعوة الى إعادة النظر في تنظيم المؤسسات والملاجئ والإصلاحات المنشأة لحماية الطفولة بما يكفل فعاليتها ويتفق ونظم الخدمة الاجتماعية الحديثة .
- ٩ - مطالبة الهيئات الرسمية بتنفيذ القرارات الفرعية الأخرى التي اتخذها المؤتمر وترك أمر تنفيذها الى المجالس الاستشاري الأعلى .
- ١٠ - رفع آيات الولاء والإخلاص الى حضرة صاحب الجلالة "الراعي الأكبر للطفولة" وتقديم الشكر الخالص الى معالي فؤاد سراج الدين باشا وزير الشؤون الاجتماعية على رعايته للمؤتمر وتشجيعه .